

قانون وكالة التسجيل رقم (4) لسنة 1999

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار: 39

تاريخ القرار: 15/ذو العدة/ 1419 هـ، 1999/3/3 م

استنادا إلى أحكام الفقرة 1 من المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الآتي:

قانون وكالة التسجيل رقم (4) لسنة 1999

المادة 1

يهدف هذا القانون إلى تنظيم وكالة التسجيل وتطويرها ورفع مستواها، عن طريق تأمين الخبرة والاختصاص في جانب من مهنة المحاماة، ضمانا لحقوق الموكلين وتسهيلا لمهمة الجهات المعنية.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على ممارسة الأعمال المتعلقة بتسجيل الشركات والأسماء والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، وما ينشأ عنها من دعاوى وإجراءات.

المادة 3

1 - يختص وكيل التسجيل بالإعمال المتعلقة بوكالة التسجيل المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

2 - لا تجوز مزاولة أعمال وكالة التسجيل إلا لمن كان اسمه مسجلا في سجل وكلاء التسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة.

المادة 4

يشترط في طالب التسجيل أن يكون :

1 - عراقيا مقيما في العراق.

2 - محاميا وله صلاحية مطلقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

3 - معروفا بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف بتأييد من نقابة المحامين.

4 - مسجلا في الهيئة العامة للضرائب بتقديم ما يؤيد براءة ذمته.

5 - متخذاً مكتباً للمحاماة خاصاً به.

المادة 5

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة تسمى لجنة منح إجازة وكالة التسجيل برئاسة مدير عام دائرة تسجيل الشركات وعضوية :

1 - ممثل لا تقل وظيفته عن مدير من كل من الجهات الآتية :

أ - الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

ب - اتحاد الصناعات العراقي.

ج - اتحاد الغرف التجارية العراقية.

2 - ممثل نقابة المحامين، على أن يكون وكيلاً للتسجيل مدة لا تقل عن 5 خمس سنوات.

المادة 6

1 - أ - تنظر اللجنة في طلبات التسجيل في السجل خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب لديها، ولها رفض الطلب بقرار مسبب يبلغ تحريراً.

ب - يحق لمن رفض طلبه تقديم طلب جديد، إذا انتفى سبب الرفض.

2 - تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

3 - تعقد اللجنة جلساتها بحضور جميع الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأكثرية، وتخضع لمصادقة الوزير.

المادة 7

يشطب من السجل بقرار من اللجنة اسم كل من فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

المادة 8

على وكيل التسجيل ان يبلغ الدائرة بعنوان مكتبه وأي تغيير يطرأ عليه خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل او التغيير.

المادة 9

1 - تتولى الجهات المعنية إشعار الدائرة بالمخالفات المرتكبة من الوكيل لأحكام هذا القانون، وعلى الدائرة إجراء التحقيق في تلك المخالفات.

2 - يحال المخالف بقرار من مدير عام الدائرة إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة 5 من هذا القانون.

المادة 10

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بإحدى العقوبات الآتية بقرار من اللجنة :

- 1 - التنبيه.
- 2 - الإنذار، ويترتب عليه الحرمان من الالتزام بأي عمل جديد مشمول بأحكام هذا القانون مدة 30 ثلاثين يوما من تاريخ توجيه العقوبة.
- 3 - الحرمان من مزاوله العمل بوكالة التسجيل مدة لا تقل عن 3 ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين.
- 4 - شطب الاسم من سجل وكلاء التسجيل.

المادة 11

- 1 - للوكيل التظلم من قرار الوزير، برفض طلب التسجيل أو معاقبته بعقوبة الحرمان أو الشطب، خلال 10 عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.
- 2 - للوزير الإصرار على قراره أو تعديله أو الرجوع عنه بقرار مسبب.
- 3 - إذا لم يبت الوزير في التظلم خلال 30 ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه، فيعد رفضا حكما.

المادة 12

يكون قرار الوزير بالمصادقة على قرار اللجنة برفض طلب التسجيل أو بالحرمان أو الشطب قابلا للطعن لدى محكمة القضاء الإداري خلال 15 خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بنتيجة التظلم حقيقة أو حكما.

المادة 13

تزود نقابة المحامين بنسخة من قرار اللجنة أو المحكمة المكتسب درجة البتات.

المادة 14

- 1 - على الوكيل تجديد إجازته خلال مدة 90 تسعين يوما من بداية كل سنة مهما كان تاريخ منح الإجازة أو تجديدها.
- 2 - إذا لم يتم التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة فعلى مسجل الشركات فرض غرامة مقدارها 100 مئة دينار عن كل يوم تأخير ولمدة لا تتجاوز 90 تسعين يوما.
- 3 - إذا تأخر الوكيل عن تجديد الإجازة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند 2 من هذه المادة فعلى مسجل الشركات إلغاء الإجازة.

4 - لا يجوز تجديد إجازة الوكيل إلا بعد تسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليه.

المادة 15

على الوكيل المجاز قبل نفاذ هذا القانون أن يجدد تسجيل إجازته خلال مدة 90 تسعين يوماً من تاريخ نفاذه، وبخلافه تعد إجازته ملغاة.

المادة 16

مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مارس وكالة التسجيل دون إجازة أو استعمل نشرات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك حمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاولة وكالة التسجيل.

المادة 17

تستوفى من الوكيل الرسوم الآتية :

1 - 5000 خمسة آلاف دينار عن تسجيل اسمه في السجل.

2 - 3000 ثلاثة آلاف دينار عن تجديد تسجيله في السجل.

المادة 18

يلغى قانون مزاولة مهنة وكلاء التسجيل المرقم بـ 60 لسنة 1955.

المادة 19

للووزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 20

ينفذ هذا القانون بعد مضي 90 تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بممارسة وكالة التسجيل ولضمان تحقيق التخصص لحماية حقوق الموكلين وتسهيلاً لمهمة الجهات المعنية وبغية توسيع مهام وكلاء التسجيل لتسجيل جميع المعاملات ذات العلاقة بقوانين الشركات والأسماء والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع من إجراءات أو دعاوى، شرع هذا القانون.

